عليه مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه وهو مذهب
المذهب ولو جمع مياه قليلة كلها طاهرة نجسة قليلة ولم تغير حتى
صار كثيرا فقال الخطاب لم ار فيه نصا والظاهر انتفاء الكراهة وصرح الشافعية بكونه
طهورا نية وهو ما يقوى اختيار ابن عبد السلام في المياه المستعملة اذا جمعت
حتى صارت كثيرا انتهى وفهم من قوله فان كان الماء قليلا انه لو كان كثيرا لا يكره قلت
النجاسة او كثرت ومقابل القول المشهور الذي مشى عليه المصنف انه نجس وهو قول
ابن القاسم واقتصر عليه في الرسالة ودليل المشهور الذي مشى عليه المصنف حديث
ابي سعيد قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه
شيء رواه ابو داود والترمذي وصححه وقوله في الحديث انتوضأ بمثناتين
فوقيتين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه بالنون
في اوله وبضاعة بضم الموحدة وكسرها والاول اشهر قيل انه اسم لصاحب البير
وقيل اسم لموضعها والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح الياء هي الخرق التي يمسح بها
الحيض والملقى لذلك السيول لان البير كانت في محل منحدر وقليل الريح
وقيل المنتنون ودليل القول بالنجاسة حديث اذا كان الماء قلتين
لم يحمل خبثا رواه اصحاب السنن ورد بانه ضعيف السند فان ابن اسحاق
احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد القطان
وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي وحدها
ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو رجل كثير الخطا ولذلك لم تقم به حجة عند العلماء
وانما قال به الشافعي وحده قال الغزالي في الاحياء بعد ان ذكر ما ذهب اليه الشافعي
من اشتراط القلتين وكنت اود ان مذهبه كمذهب مالك في ان الماء وان قل
لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه واشتراط القلتين مثار الوسواس
ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وباصغاء صلى الله عليه
وسلم الاناء للهرة وبوضوء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وبقوله
وثانيها يختلطا بطاهر يغيره احد اوصافه السابقة فان الطاهر مما يمكن الاحتراز
منه كالمخلوط بالزعفران مما يوثر في اللون وقد يوثر في
غيره والورد مما يوثر في الريح وقد يوثر في غيره كذلك والخبيث مما يوثر في الطعم
وقد يوثر في غيره ايضا وما شبه ذلك كالماء المتغير باللبن والصابون والدهن الذي
مازجه واختلط به مما يوثر في اللون وكالمتغير بخار المصطكى ونحوها مما يوثر في